اوشرط التعجيل فقد ابطل حقه في المساواة وتامره اي المستاجر بهذا تفريع آخر ان يتصدق الفضل اي فضل
الاجرة اذا اجر المستاجر باكثر من الاجرة الاول كمن استاجر بيتا بسنة بعشرة فاخذه بعد يوم فاجره سنة
الا يوما بعشرين يتصدق بعشرة عندنا لانه ربح ما لم يقبضه وعند الشافعي يطيب له العشرة لان المنفعة مقبوضة
حكما فصار ربح ما قبض هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول او لو لم يكن من جنسها طاب الفضل
اتفاقا كذا ذكره الطحاوي ولا يجيز الاجرة بالاجارة كمن استاجر دارا وجعل اجرتها اجارة دار له ليسكن
الموجر هذا فرع آخر فانه غير جائز عندنا لان المنفعة معدومة فيكون كبيع الجنس بالجنس نسيئة وجائز
عنده لانها موجودة فيكون كبيع الجنس بالجنس يدا بيد كذا قالوا ولكنه مشكل لانه لو كان كذلك لما جاز بخلاف
جنس المنفعة ايضا مع انهم قالوا بجوازه ولان العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على ما قالوا فقبل
وجود المنفعة لا ينعقد العقد وبعد وجودها لم يبق دينا فكيف يتصور فيه النسيئة فالاولى ان يقال الاجا
انما جوزت للحاجة ولا حاجة الى استيجار المنفعة بجنسها لاستيفائه بما عنده منها فلم يخرج على الاصل ولا كذلك
عند اختلاف الجنس ويحكم بانفساخها هذا فرع آخر يعني ينفسخ الاجارة عندنا بموت المتعاقدين او احدهما
لانها ينعقد ساعة فساعة وبالموت انتقل المنفعة او الاجرة الى الورثة فيبطل الاجارة لان العقد لم يوجد
منهم وعند الشافعي لا ينفسخ لانها كبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما فكذا هذا اذا عقد
لنفسه قيد به لانها لا ينفسخ بموت من عقدها لغيره لعدم الانتقال الى الورثة كالاب والوصي والوكيل
بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع
فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة كي ينفسخ
عقد الاجارة بفوات المنفعة كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى لان المنفعة من العقود
فاذا فاتت لم يتصور بقاء العقد حكما وبعض مشايخنا قالوا لا ينفسخ العقد بهذه الاشياء لان المنا
فاتت على وجه يمكن عودها كمن ابق الآبق حتى لو انهدم فبناه الموجر واراد المستاجر ان يسكنه في بقية
المدة ليس له ان يمنعه ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته كذا
في التبيين وتفسخها بالعذر لانها ينعقد ساعة فساعة فصلح العذر ان يمنعه كالعيب اي كي ينفسخ
الاجارة بالعيب كمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله ان يفسخ مثل من استاجر حانوتا ليتجر فيه
فافتقر او دابة ليسافر ثم بدا له اي ظهر للمستاجر راي ترك السفر اذ ربما فقد الحج ففات وقته او ابن استا
لاحضار الغريم وقد حضر ولو جرى على موجب العقد يلزمه ضرر زايد لم يلتزمه بالعقد لا للموجر يعني اذا اراد
المكاري ان يترك السفر لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يبعث دابته على يد غيره وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل
وهو مما يعاب به فله الفسخ وفي النوازل لو المستاجر ابلا ثم اشترى بغلا لا يكون عذرا في الفسخ ولو اشترى
ابلا يكون عذرا وكمن اجر دكانا ثم لزمه دين ولا مال له سواه يفسخه ويبيعه بقضاء دينه وهذا اشارة

للعذر قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ظاهرا ولكنه اقر بالدين وكذبه
المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عنده ليصح خلافا لهما ثم الفسخ بهذه الاعذار هل يكون بقضاء القاضي
على رواية الزيادات حتى لو باع الموجر المذكور دكانه قبل القضاء لا يجوز وعلى رواية الاصل يكون الفسخ بدونه
فيجوز بيعه واصحهما الاول لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة ومن المشايخ من
وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لم يحتج الى القضاء وان كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج
الى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهرا كذا في التجريد ويسقط الضمان للتعدي هذا فرع آخر يعني اذا تعدى
المستاجر على الدابة المستاجرة مثلا فهلكت يضمنها ويسقط عنه الاجرة عندنا لانه ملكها بالضمان ولن يجتمعا
ولا يسقط عند الشافعي لان المبيع هي المنافع والعين غيرها فلا يسقط الاجرة بهلاك العين كي لا يسقط الثمن
عن المشتري اذا جنى على مال آخر للبايع وضمنه ويجيز اضافتها الى المستقبل هذا فرع آخر مثل ان يقول في شعبان
اجرت داري في اول يوم من رمضان وهي جايزة عندنا لما مر من ان العقد يتجدد بحسب حدوث المنافع فجازت
الاضافة خلافا للشافعي لانها كبيع الاعيان عنده فلا يجوز اضافتها الى وقت كبيع العين قيد بالاضافة لان تعليق
الاجارة غير جايز اتفاقا فنحكم بصحة خيار الشرط فيها ادخل فيه الفاء ليدل على ان هذه المسئلة فرع الخلاف في جواز
الاضافة فلما جاز اضافتها عندنا جاز خيار الشرط فيها لانه تعذر نفاذ العقد في مدة الخيار وكذا بعد انقضائها
لا يمكن القول بالاستناد لان شرط الاستناد قيام المحل في الحال والمنافع غير موجودة فيكون في المعنى اضافة الى
الزمان سقوط الخيار فيعتبر اول المدة من ذكر الوقت ولم يجز خيار الشرط عند الشافعي لعدم جواز الاضافة
في الاجارة عنده ومن استاجر دارا اسكنها من شاء وصنع فيها ما شاء من الصنايع والعمل لانعدام التفاوت في
السكنى والعمل حتى لو قيد بان يسكن واحدا بعينه فله ان اسكن غيره وكذا في الصنايع لا القصارة والطحن
والحدادة لان هذه الثلثة يوهن البناء وفيه اضرار ولو كان استاجرها لبقعد قصار فله ان يقعد حدادا اذا
كان مضرتها واحدة ثم لو كان استاجرها للسكنى ففعل فيها القصارة وانهدمت فعليه الضمان ولا اجر عليه لانه
لا يجتمع مع الضمان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحسانا لان المعقود عليه هو السكنى وفي القصارة وجد
السكنى وزيادة فيجب عليه الاجر بشرط السلامة وتجب تسليم الاجرة بنفس القبض اي قبض المعقود عليه
كالدار وان لم يسكن لان تسليم عين المنفعة غير متصور فاقيم التمكين من الانتفاع مقامه وتسقط الاجرة
بالغصب اي بغصب العين المستاجرة سواء كانت عقارا او لا لعدم تمكن المستاجر من استيفاء المنافع عنه
المراد بالغصب هنا اثبات اليد المبطلة مطلقا فيتناول العقار لان حقيقة الغصب غير متحققة في العقار
عند محمد وابي يوسف كما مر في الغصب وارضا اي من استاجر ارضا للزراعة عين المزروع لان البعض اقوى ضررا
يضر بالارض فبتعيينه يرتفع الجهالة المفضية الى المنازعة او على ان يزرع ما شاء اي او قال المستاجر انا على
ان ازرع فيها ما شئت لان بتفويض الامر اليه يرتفع النزاع ويدخل الشرب والطريق فيها اي في اجارة الارض

Copyright © King Saud University